

## بحار الأنوار

[77] " فقدّر حرامها " اي عده قدرا نجسا يجب اجتنابه، أو كرهه، في الصحاح القدر ضد النظافة، وشئ قدر بين القذارة، وقذرت الشئ بالكسر وتقذرت واستقذرت إذا كرهته " وجانب شبهاتها " وهي المشتبهات بالحرام، مع عدم العلم بكونها حراما كأموال الظلمة، فيكون مكروها على المشهور أو الذي اشتبه عليه الحكم فيه، فاجتنبنا به مستحب على المشهور، وكأنه عليه السلام لذلك غير التعبير فعبر هنا بالاجتناب، وفي الحرام بالحكم بالقذارة. " واضر " على بناء المعلوم كناية عن تركه، وعدم الاعتناء به، وترك الالتفات إليه أو على بناء المجهول أي يعد نفسه متضررة به أو يتضرر به، لعلو حاله " بالحلال الصافي " من الشبهة فكيف بالحرام والشبهة، وفي المصباح الكسرة القطعة من الشئ المكسور، ومنه الكسرة من الخبز، وفي القاموس: الكسرة بالكسر القطعة من الشئ المكسور والجمع كسر، انتهى. " يشد بها صلبه " أي يقوى بها على العبادة " من أغلظ ما يجد " ظاهره استحباب الاكتفاء بالثياب الخشنة، وإن ان قادرا على الناعمة، وهو مخالف لآخبار كثيرة إلا أن يحمل على أن المراد به من الاغلظ الذي يجده أي إذا لم يجد غيره أو على ما إذا لم يجد غيره إلا بارتكاب الحرام أو الشبهة أو بصرف جل أوقاته في تحصيله، بحيث يمنعه عن النوافل وفواضل الطاعات أو على ما إذا علم أنه يصير سببا لطغيانه، وأن علاج كبره وصفاته الذميمة منحصر في ذلك. " ثقة ولا رجاء " أي بغيره سبحانه، كما بينه في الفقرة الآتية، وفي المصباح الجد بالكسر الاجتهاد، وهو مصدر يقال منه جد يجد من باي ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر " وأتعب بدنه " أي بالعبادات الشرعية لا الاعمال المبتدعة. " فأبدل الله له " لانه تعالى قال " لئن شكرتم لازيدنكم " (1) فمن بذل ما أعطاه الله من الاموال الفانية عوضه الله من الاموال الباقية اضعافها، ومن بذل قوته البدنية في طاعة الله أبدله الله قوة روحانية لا يفنى في الدنيا والآخرة، فتبدو منه \_\_\_\_\_ (1) ابراهيم: 7 (\*).